فيشر وان خرج كله من الثلث لانتقال المال عن الموصى به بالموت الى الوارث

فصل إذا

اذا ملك اصله لم يتزوج لا مفهوم له فيما يأتي اصله
ذكرا او غيره وان علا وفرعه ذكرا او غيره وان سفل عتق عليه لقوله
صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتق عليه اي بالشرا وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل
عباد مكرمون افاد في اجتماع الولدية والعبد به وسوا الملك الاختيار
وغيره ولا تعتق عليه الاصل والفرع من الاقارب ولا يسترق بطل
او مجنون او سفيه قريبه الذي يعتق عليه اي لا يصح شراؤه فان فعل
فهو باطل ولو وهب له او اوصى له به فان كان مكاتبا بمعنى انه
يلزم الفرع نفقته تعلى الاصول قبوله ويعتق على الطفل ويسقط
من كسبه والا ان لم يكن القريب مكاتبا فان كان الصبي موسرا
اوجب على الولي القبول ونفقته في بيت المال او موسرا خيره لئلا
يتصرف الطفل بما يتفاق عليه ولو اوصى له بجده وعمه الذي هو ابن هذا
الجد كخو موسر لزم الولي قبوله ولو كان الجد غير كاسب ولو ملك في مرض
موته قريبه على من كان ورثه او وهب له عتق عليه من ثلثه
وقيل وهو المعتمد من راس المال لحصوله بلا مقابل او يعوض على ما بانه
فمن ثلثه يعتق ولا يرث لان لو ورث لكان عتقه ترتبا على وارثه
فيبطل ليتخذ اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه الموقف عليها
فيتوقف كل من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع ارثه بخلاف الذي عتق
من راس المال اذ لا يتوقف عتقه على اجازته فان كان عليه دين مستغرق
فاعتبر عبد موته بقيمته الا ان صح دينه اذ لا خلل فيه ولا يصح
بل يباع للدين لمنعه من عتقه فان لم يكن الدين مستغرقا او يسقط
وعتق ان خرج من الثلث ما بقي بعد وفا الدين في الاولى او ثلث المال

في الثانية او اجازه الوارث فيهما والا عتق منه بقدر ثلث ذلك او لحاباه
بقدر ما لحقه فيكون من راس المال والباقي من الثلث ولو وهب لعبد
اي رقيق بعض قريب سيده فعتق قلنا يستقل به وهو الاصح عتق وسرى
وعلى سيده قيمة باقيه اذا الهبه له هبه لسيده وقبوله كقبول سيده وصحح في
الكفاية وفي الروضة انه لا يسري لانه ملكه فيه وان العبد لا يصح قبوله
ان لزم السيد النفقة هذا كله ان لم يكن العبد مكاتبا او معضا فان كان مكاتبا
لم يعتق من موهبه شي لكن لو عجز نفسه او عجز سيده عتق ما وهب له ولم يسر
لعدم اختيار السيد وفي الثانية انما قصد التبرع الى الملك حصل ضمنا وان كان
معضا وتم مهاياه فان كان في نوبة الحرية فله عتق او في نوبة الرق فكالمعين
وان لم يكن مهاياه فالمعلق بالحرية لا لملكه السيد وما يتعلق بالرق وما مر
فصل اذا اعتق في مرض موته عبدا لا ملك غيره عتق ثلثه
اذا العتق يتبرع يعتبر من الثلث ولو مات هذا العبد قبل موت سيده مات حرا
ولو وهبه واقبضه ومات العبد قبله فهو على ملك الموهوب له ولو كان للعبد
ولا من عتقه اخر الولا لمعتق الاب فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق
شي منه اذ العتق وصيه والدين مقدم عليها وان لم يكن مستغرقا عتق ثلث ما فيه
ولو سقط الدين بعد اقرار عتق ثلثه ولو اعتق ثلثة لا ملك غيرهم قسمهم سوى
دفعة كقوله اعتقتكم عتق احدهم بقرعه وكذا لو قال اعتقت ثلثكم
او ثلثكم حر ولو قال اعتقت ثلث كل عبد عتق الاول بقرعه ثم الثاني
بعض العبد كاعتاق كله فيكون كما لو قال اعتقتكم ولا يعين عن القرعه قولهم
ان كان عبدا فالحرية لفلان ونحوه وقيل يعتق من كل ثلثه والقرعه
تخرج في نبادق كما سبق في القسمه ويخرج واحدة باسم احدهم فان
خرج العتق عتق ورق الاخران والرق رق واخرجت اخرى باسم اخر
ويجوز الاقتصار على رقعتين في احدهما عتق والاخرى رق فان خرج